

طلب استخراج ترخيص بالاتجار في الأعلاف ومواردها (متاجر ومخازن)

١- بيانات خاصة بصاحب المتجر أو المخزن

-اسم صاحب المتجر محل الإقامة.....
-رقم السجل التجاري رقم البطاقة الضريبية.....
-رقم الرخصة المحلية

٢- بيانات خاصة بالمدير المسئول

الاسم المهنة ورقم القيد بالنقابة.....
محل الإقامة.....

٣- بيانات خاصة بنوع النشاط

نوع الأعلاف وموارد العلف.....
عنوان المتجر أو المخزن
تاريخ تقديم الطلب / / توقيع الطالب

محضر معاينة

انه في يوم بناء على الطلب المبين بأعلاه بمعرفتنا نحن أعضاء اللجنة:
الاسم الوظيفة.....
الاسم الوظيفة.....

تمت معاينة المحل أو المخزن المبين بالطلب وتبين الآتي:-

.....
.....
.....

لجنة المعاينة

الاسم الاسم.....
التوقيع التوقيع.....

تحريرا في / /

.....

إيصال

استلمت انا الطلب المقدم من السيد.....
بشأن مستوفياً كافة متطلبات الحصول على خدمة (المستندات / الرسوم)
وقيد الطلب برقم بتاريخ / /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص
(.....)

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٤٨) لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على خدمة طلب إستخراج ترخيص الأتجار فى الأعلاف ومواردها بقطاع الزراعة وإستصلاح الأراضى.
تلتزم الجهات الإدارية بالنموذج الصادر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتحديد المستندات والرسوم اللازمة لإجراءات طلب الحصول على هذه الخدمة والتوقيتات الزمنية لإنجازها ، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحصيل رسوم أو تقاضى مبالغ تحت مسمى من المسميات غير الوارد النص عليها فى هذا النموذج مع الإلتزام بتقديم الخدمة فى التوقيت المحدد لها ، ويلغى كل نص أو حكم يخالف ما يلى:

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة:

١. صورة الرخصة الصادرة من الجهة المختصة بإقامة المحل (الأصل للإطلاع).
٢. صورة رسمية من القيد بالسجل التجاري لغرض الاتجار فى الأعلاف ومواردها (الأصل للإطلاع).
٣. صورة البطاقة الضريبية (الأصل للإطلاع).
٤. إقرار بالمدير المسئول عن المحل أو المخزن.
٥. صورة من عقد الإيجار أو الملكية أو الشركة مسجل بالشهر العقارى.
٦. رسم كروكي للمخزن أو المتجر.
٧. إيصال سداد رسم المعاينة.

ثانياً : الرسوم المقررة لأداء الخدمة:

- ١٠٠ (مائة جنيه) رسوم معاينة للمتجر أو المخزن المطلوب الترخيص له.
- ٣ (ثلاثة جنيهات) ضريبة نوعية عن الترخيص.
- ١٠ (عشرة قروش) رسم تنمية موارد على الترخيص.
- ٣٠ (ثلاثون قرشاً) ضريبة نوعية على إيصال سداد رسوم المعاينة.
- ١٠ (عشرة قروش) رسم تنمية موارد على الإيصال.

ثالثاً : التوقيت الزمنى المقرر للخدمة:

يتم إصدار الترخيص خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.

تعديل أول

صدر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتاريخ ١٩٩٩/٨/١

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية مكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية:

المحافظة ت : ٤٨٦٥٨٠٠
هيئة الرقابة الإدارية: (بالبريد)

وزارة الدولة للتنمية الإدارية : ت : ٢٦٠٣٢٠٠